



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا
رقم القيد	٤٠٧
IFC code	٦٧٠٠٠٤٠٧

قرار رقم (١٧١٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٧/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٦/٢٠٢٦.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ،ب ، ثانياً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم الانضمام



رئيس الهيئة

(١) اشتراك شهري يسدده العضو خصماً من راتبه والذي يتزايد وفقاً لرتبته كما يلي :

الرتبة عند سداد الاشتراك	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد الوزير	٢٢٠
لواء	٢٠٠
عميد	١٦٠
عقيد	١٤٠
مقدم	١١٠
رائد	١٠٠
نقيب	٧٠
ملازم	٦٠

(٢) رسم عضوية يسدده العضو مرة واحدة وفقاً لرتبته عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ فأقل	١٠٧٦١
٢٣	١٢٥٢٩
٢٤	١٤٢٩٦
٢٥	١٦٠٦٧
٢٦	١٧٨٣٢
٢٧	١٩٥٨٢
٢٨	٢١٣٠٥
٢٩	٢٢٩٨٩
٣٠	٢٤٦٢٠
٣١	٢٦١٨٢
٣٢	٢٧٦٥٥



رئيس الهيئة

٢٩٠٢١	٣٣
٣٠٩٠٧	٣٤
٣٢٦٨٢	٣٥
٣٤٣٢٣	٣٦
٣٥٨٠٠	٣٧
٣٨٣٨٣	٣٨
٤٠٨٢٨	٣٩
٤٣١٠٥	٤٠
٤٥١٧٥	٤١
٤٦٩٩٨	٤٢
٤٩٨٣٢	٤٣
٥٢٤١٥	٤٤
٥٤٧٠٠	٤٥
٥٦٦٣١	٤٦
٥٨١٤٦	٤٧
٦٠٤٧٧	٤٨
٦٥٦٢٨	٤٩
٧٠١٤٩	٥٠
٧٣٧٩٠	٥١
٧٦٢٤٧	٥٢
٧٧١٤٢	٥٣
٧٧٣٩٣	٥٤
٧٥٢٥٠	٥٥
٧٠٠٦٠	٥٦



رئيس الهيئة

٦١٠٢٢	٥٧ فأكثر
-------	----------

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة الإحالة إلى التقاعد :

أ) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه وتُزاد بواقع ٢% من قيمتها (ما يعادل ثمانية آلاف جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبحد أقصى أربعمائة وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى أربعمائة ألف جنيه وتُزاد بواقع ٢% من الحد الأقصى (ما يعادل ثمانية آلاف جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبحد أقصى أربعمائة وخمسون ألف جنيه.

ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتُزاد بواقع ٤% من قيمتها عن كل سنة اشتراك اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة.

ثانياً :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمئة ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.
(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أياً كان سببه :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم .

ثانياً : تضاف فقرة جديدة برقم (٥) للبند (خامساً مكرر ١) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث

(المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

خامساً مكرر ١ :

أحكام عامة في صرف المزايا :

٥- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة، وفي حالة التقاعد قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام